يقسم على الطوايف الثلاثة وان في جعل قسم النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد ومافيه قوة الاسلام ومالك والشافعي رحمهما الله
يعطيان ذوي القربى سهمهم لقرابتهم حسب فيستوي بين الفقير والغني ويعطيان للذكر مثل الانثيين وابو العالية
يقسم الخمس على ستة والنوع الثالث وهو ما اخرجته الاراضي وجزيه الرؤوس وما اخذ من المستأمنين من اهل
الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها فان المجموع فيه يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور
اي وسد منه الثغور وتشحن بالسلاح والرجال وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات
ودجلة يصرف منه الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والعمال والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين
فيدفع اليهم ما يكفيهم والمقاتلة اي ويصرف منه ارزاق المقاتلة وذراريهم فيدفع اليهم ما يكفيهم قال في شرح
مختصر ابي الحسن القدوري واما ما ذكره من ذراريهم فلان نفقتهم واجبة على المقاتلة فوجب ان يكفيهم
ذلك ليواظبوا على القتال ولا ينقطعوا عنه بطلب ما يحتاج اليه ذراريهم من النفقة والى رصد الطريق اي و
يصرف منه الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق حتى تامن السبيل ويومن على الا
موال والنفوس حاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى والزمنى وادويتهم
وعلاجهم وساير مؤنتهم وهو فقراء الجملة حال اي اذا كانوا فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم
نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك
وذكر البزدوي في حق البيت الرابع انه الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد
وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها والحبس
عنهم على ما يرى متعلق بايصال من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى والحل لهم منها اي من هذه الا
موال الا بقدر ما يكفيهم ويكفي عيالهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم
ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم والحبس لا عنهم والجمع لديهم كنوزا فان فضل من المال
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا اي قصر الائمة والسلاطين في ذلك فوبال ذلك
اي اثمه عليهم واستحقوا اسم المظالم وقال البزدوي في شرحه لكتاب الزكاة فان احتاج الامام الى مال من بعض
البيوت والامام فيلحقه من البيت الاخر لان ذلك كله في يده والراي اليه فان صرف من بيت مال الخراج الى بيت

برقي. لانه معد لنوائب المسلمين والفقير منهم وكذلك ان صرف من الخمس والبيت الرابع الى الفقراء فانما اذا صرف من مال
الصدقات الى اهل الخراج رده لانه صرف الى غير سبيله وكان عليه رده قال في السراج الوهاج قبيل باب صدقة
الفطر ولا فضل للامام والمصدق ان لا يتعجل رزقه بشهرات بل ياخذ رزقه كل شهر بدخل وروي انه كان
لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولد يتعلم مع الصبيان فاتاه يوما وقال اني لا اذهب الى الصبيان فقال ولم يا بني
قال انهم يعيرونني بخلقان ثيابي فكتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران وكان خازن بيت المال
ان رايت ان توجه الي بمائتين في الذي يستحب لي في راس الشهر مقدار ما اشتري به كسوة للولد فافعل
فكتب اليه الخازن انا لا نعمل لكم الا ما دمتم تامروننا بالعدل اما اذا امرتمونا بالجور فانا نعمل لكم ثم انك ان
حسبت لي نفسك بان تبقى لعمل المسلمين الى راس الشهر وجرت اليك ما سالت فقال عمر لابنه اذهب يا بني الى الصبيان مع
ضلالك وان عيروك فان اباك لا يقدر على جديد ثيابك انتهى نسال الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويجعلنا من
الصالحين العباد انه مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد باب في فضل شهر رمضان
انما اخر الصوم مع انه عبادة بدنية كالصلاة وقدم عليه الزكاة اقتداء بالقران فان فيه ذكر الزكاة عقيب الصلاة
قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكذا في الحديث بني الاسلام على خمس الحديث واعلم ان للصوم محاسن وفضايل يل
لا تخفى على كل ذي عقل وبصيرة منها ان فيه منع النفس عن شهواتها والاتصاف بصفة الملائكة من عدم الاكل والشرب
وغير ذلك وكفى به فضلا قوله تعالى صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى انه قال الصوم لي وانا اجزي به لان الله تعالى
المجازي على فعل كان جزاؤه وافيا وهذا وعد من الله تعالى بالثواب والله تعالى لا يخلف الميعاد وقال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وانما استحق الصوم هذا الثواب على الخصوص واستعلى به على ساير الاعمال بانه
المنصوص لانه امساك عن الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج اللتين هما اصل كل شر فكان الامساك عنهما بانه
الشروع اصل كل خير وسعادة ومن محاسنه ايضا انه يجوع بطنه فيحصل جوع اعضائه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت
عينه ولسانه وفرجه واركانه فيامن من شرها اذ اشبعها يوقع صاحبها في شوم الوبال فيغرقه في بحر الضلال ومن محاسنه ايضا انه يحل
… رحمهم ويطعمهم ما يسد به جوعهم على ما قيل ليس الخبر كالمعاينة ويحتاج الى معرفة تفسير الصوم لغة وشرعا وسببه
… شرطه وركنه وحكمه اما تفسيره لغة فعبارة عن الامساك عن اي شيء كان في اي وقت كان قال الله تعالى فقولي اني نذرت

Copyright King Saud University